بالفرء ان اوجزيه في البلد الا لا لا بايات كما بان ان لم يخف الفيلء وكره بالذي
ومنه خلافنوء ببيسرء فان لا ابس الفغ وحرم والايات بالاساتر وجاز تغبير
الفضاء ولو مرحاض السطوح استقبال واستدبار بالوطء والحاجة وان لم
يلجا وان كان الاداب البعد مع الامكان كبه في الفضاء بساتي غروبا النووي افله
طولا ثلثا ذراع وبعده عنه ثلاثة اذرع بدونه وعرضا بقدر ما يستر والا
منع الغمرين واجلاء منع الاولى الانقاء ووجب استبراء باستفراغ الا
خبثين وسلت خفيف ونتر للانقاء وما شك فيه بعد كنفخه معفو عنه فان بقي
وداها حكم الحدث والخبث وندب الاستجمار مع حجر قبله فمع يابس
غير حجر واجزءا على الترتيب المذكور ماء بحجر فيابس فالمراتب خمس
وان انتشر الخارج كثيرا بان زاد على الاعتياد منه عادة تعين الماء لجميع
المحل كمني لمتيمم او لم يوجب غسلا والمستنكح معفو عنه كما سبق
وحيض ونفاس وكبول المراة والخصي لان شانه ان لا ينتشر ووجب بالمذي
غسل الذكر كله بنية ولا يبطل تركها على المعتمد من القولين فان اقتصر
على محله بنية او لا فقولان مستويان وغسلت المراة محلها فقط بلا نية على
المعتمد كما قال في خلافا للحطاب والخرشي وكره استجمار منه ولا يجوز
الثوب ولا استجمار بروث وعظم لانه علف دواب الجن والكلهم وجدار
فان اصاب الغير حرم للايذاء لغير مالكه وقبلا او للغير فان اذن فكمالكه وكما
لمحترم من مطعوم ومكتوب ولو توراة مبدلة من اسماء الله تعالى والانبياء فيه
على ان للحروف حرمة وفي غير الخط العربي تردد ونقد وكالنجس لانه لا يجوز
استعماله كما سبق والمبتل والاملس حيث اقتصر عليه هذا والانقاء بدليل
قوله بعد فان انقت اجزات والمحمر فيه تردد والحق انه ان انقى جاز
ومحدد اشتغاله اذا ابتله والاكره فان انقت اجزأت كاليد وحرم ادخال اصبع
في دبر او فرج فلا سبيه ذرواه على الرسالة وهو يشبه اللواط والسحاق وهو
فعل المبتدعة وانما كرهت الحقنة ولم تحرم لانها دواء الا ان يتعين لزوال
الخبث ومما ينفع من البول العنزبين العسيلبس او على عانة المراة فتغتسل
كاللوح ولا يستجمر من كدود وحصى وان بفضلة فلت ويستجمر ان كثرت
وان لم ينقض الوضوء كما يان في الانفلات فلا لافقه ولا الجل فيه فبنه فشئ
من الخروج المعتاد قدر علفا فان وجب القطع والاستنجاء المصطلح له لكن بعد الطهر

يا مولاي

تحت

19

يا مولاي ما انتفضاء وصل ينقض الوضوء بخارج معتاد ولو ببول ان لم
خلقه من مخرجه لا انبع من قبل او ثقبة المعدة وانسدا ومفهومه لا نقض
في غير هذه الصورة وهو المرجح من الخلاف كما في حش وغيرها والمراد بالانسداد
عدم الخروج ومقتضى النظر في انسداد احدهما نقض خارجه وكل هذا ما لم يدم
الانسداد وتعتاد الثقبة فتنقض ولو فوق المعدة بالاولى من نقضه بالفم
اذا اعتيد والعرف فانه معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح واره وان خالط المعتاد
مدة معمول خالط مبالغة في نقضه واما بمجرد مدة فلا تنقض لا دودا وحصى
بالنصب عطفا على مدة فلا ينقض بخلطهما الغلبة المخالطة فيهما وعفي
عنهما ونحو ذلك في كالدم كذا العب وافره الاشياخ وفي بن التسوية
بينه وبين الدود نقلا اما لو كانت العادة فتسبب الخروج للمعتاد اصالة لكثرته
جدا مع الحصى نقض وبهم عدم النقض بنجس الحصى والدود بالاولى وهو
في المختلف في البطن اما المبتلع فينقض كما في عبا وغيره لو منيا عطف على
المبالغ عليه دخل بوطء وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا بغير وطء
كما في الخرشي عن ابن عرفة وغيره او سلسا وليس منه مذي من كل ما فطر
امذى بلذة خلافا لما في الخرشي بل هذا ينقض انما السلس مذي مستنكح سل
فطرا ولا لطول عزوبة مثلا او اختلال مزاج فارق اكثر اوقات الصلاة
على اقوى القولين من الفاء غيرهما ولا ينقض المساوي والغى العراقيون السلس
مطلقا السنوري فان انضبط فيرحم او اخر فلا في بعض شراح الرسالة
جمعه كار باب الاعذار فان لازم وقت صلاة فقط نقض وصلاها قضاء
كما افتى به الناصر فيمن يطول به الاستبراء وهو كلما تطهر بالماء احدث
على حاله لانه سلس كمن اذا قام احدث كذا لابن بشير واستظهره ح
وقال اللخمي يتيمم والاحوط الجمع او قدر على رفعه فينقض مطلقا
ومما تنتفي فيه القدرة مدة التداوي فتنتفي وندب الوضوء عند الانقطاع
وبعد الصلاة به ان لم يعم السلس ولم يشق الوضوء لكبرد او جزء الى غل
ولو يطهر في السنة وفاقا الابن ذا جمع لابن حبيب وفاقا لابن عمرو زرواه ولم
اعتبار بعنوان السبب لانه في المظنة غير المطردة مع عدم اختلال بغرض
فقهي وان بنوم ثقل عن طول او قصر لا خف وندب بطويله اي الخفيف
ولا ينقض نوم مسدود المخرجين كان استثقل بشيء تحت مخرجه
ولو يطل تقبيلا ولمس لذة عادة ولو لبرائد لا لجنس للتقوى بالقصد